يرجع به على من غره من المرأة أو الولى .

قوله يرجع به على من غره من المرأة أو الولى .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الخلاصة و الرعايتين و الفروع : ويرجع على الغار على الأصح قال المصنف في المغني : والصحيح أن المذهب رواية واحدوة .

قالع الشارح : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار من الروايتين .

وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : لا يرجع اختاره أبو بكر في الخلاف وهو قول علي رضى ا عنه وقد روى عن الإمام أحمد الرواية هذه عن رجع أنه : C .

قال في رواية ابن الحكم : كنت أذهب إلى قول علي بن أبي طالب رضى ا عنه ثم هبته فملت إلى قول عمر رضى ا عنه .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب .

فائدة : قوله ويرجع بذلك على من غره من المرأة والولي .

وكذلك الوكيل : وهذا المذهب .

فعلى هذا : أيهم انفرد بالتغرير ضمن .

فلو أنكر الولى عدم علمه بذلك ولا بينة : قبل قوله مع يمنيه وهو المذهب اختاراه المصنف والشارح و ابن رزين وغيرهم .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : فإن أنكر العار علمه به - ومثله يجهله وحلف - : برئ .

واستثنى من ذلك إذا كان العيب جنونا .

وقيل : القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج .

وقيل : إن كان الولى مما يخفى عليه أمرها كأباعد العصبات : فقالول قوله .

وإلا فقالول قول الزوج .

اختاره القاضي و ابن عقيل إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها .

فسوى بين الأولياء كلهم فى عيوب الفرج بخلاف غيرها وأطلقهن الزركشي .

وقال فى الفروع : ويقبل قول الولى فى عدم علمه بالعيب فإن كان ممن له رؤيتها فوجهان .

وأما والوكيل - إذا أنكر العلم بذلك - : فينبغى أن يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف .

وأما المرأة : فإنها تضمن إذا غرته لكن يشترط لتضمينها : أن تكون عاقلة قال ابن عقيل وشرط مع ذلك أبو عبد ا ابن تيمية بلوغها .

فعلى هذا : حكمها - إذا ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك - حكم الولى على ما تقدم قال الزركشى